في الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في الكبير واخذ من
الحديث جواز رفع الطرف الي السما في غير الصلاة وهو المشهور لان
لكل شي قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة فلا يجوز اي يكره واعلم
ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضو النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد
وعلي الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل
توخذ النية من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم علي نية الوضو
في الرسالة اصلا وقال بعضهم توخذ من قوله ويجب عليه اي المتوضي
ان يعمل عمل الوضو احتسابا اي خالصا لله تعالي لا للريا والسمعة
وطمعا في ثواب مدخر له عند الله تعالي لاجل ما امره الله به من
الاخلاص بقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
النية علي احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص
والنية قصد المكلف الشي المامور به فمحلها القلب والذي يقع
به الاجزا عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان بل هو
علي المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها
ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء
الوضو الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث
مانعا منه ف من اراد الكمال فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون
مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه
بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران ف
ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضو وتكون مستصحبة
الي غسل الوجه واتفقوا علي انه اذا نوي بعد غسل الوجه
والاصل في النية ان تكون مستصحبة الخ فان حصل له ذهول
عنها اغتفر واذا عمل الوضو خالصا قاصدا به امتثال ما امره

الله

الله به من وجوب النية يرجوا اي يطمع مع ذلك تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال
اذا توضا المسلم او المومن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطية نظر
اليها بعينه مع الما او مع اخر قطرة من الما الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم
نفسه ان ذلك الوضو تاهب اي استعداد وتنظف من الذنوب
والادران وروي تاهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت
بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب علي الحال
وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف
اذا اراد الوضو فليفعله خالصا لله تعالي لانه امره بذلك ويكون
مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه
عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التاهب
والتنظف لاجل مناجاة ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا
لاجل اداء فرايضه اي ما فرض الله عليه ولاجل الخضوع اي التذلل
له تعالي بالركوع والسجود وانما ذكرهما الان بما يقع التذلل ولان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج لهذا انه يعمل الوضو
علي يقين بذلك الخضوع ويتحفظ بذلك ق الاشارة عايدة
علي الخضوع اي فيعمل علي يقين ان عليه ان يخضع لله بالركوع
والسجود وقال ع يحتمل ان يعود علي قوله يرجوا تقبله الخ
ويتحفظ فيه اي الوضو عن النقص ولدفع وسوسة النفس فثبت
بهذا وجوب النية في الوضو فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط
فيه بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انهي
الكلام علي صفة الطهارة الصغري انتقل يبين

Copyright © King Saud University